

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2004

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 52 إلى 56 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والخاصة بإحداث صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن وتوظيف موارد لفائدته.

تلخيص

إحداث صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن وتوظيف موارد لفائدته

1. أحدث الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2004 حساب خاص بالخرينة يطلق عليه اسم " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن.
2. يمول صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن بـ :
 - اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كل طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر مع الترفيع في تعريفته من 30 ديناراً إلى 35 ديناراً،
 - مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل مع الترفيع في تعريفته من دينارين إلى 7 دنانير،
 - 80% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة،
 - 50% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تحسين السكن،
 - الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
3. نص الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2004 على :
 - توسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل علاوة على المواد البلاستيكية مواد أخرى ملوثة تتمثل في :

- زيوت التشحيم،
- زيوت الفرامل،

- المصافي الزيتية ،
- البطاريات .

- إعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصدرة من قبل الخاضعين للمعلوم المذكور،
- إعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور،
- منح نظام تأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى غير الخاضعين للمعلوم للمحافظة على البيئة الذين يقومون بعمليات تصدير منتجات خاضعة للمعلوم وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

4. تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2004 الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 2,5% إلى 5% .

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2004 إحداث صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن وتوظيف موارد لفائدته.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام.

I . إحداث الصندوق وضبط مهامه

تم بمقتضى أحكام الفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن والمتمثلة خاصة في :

- العمليات المتعلقة بمقاومة ظاهرة البلاستيك،
- العمليات المتعلقة بالنظافة العامة،
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأراضي البيضاء وتسييجها،
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأرصعة وصيانتها،
- العمليات المتعلقة بالجمالية البيئية،
- العمليات المتعلقة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

II . موارد الصندوق

يمول صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن عن طريق :

(1) اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كل طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر.

ولهذا الغرض تم بمقتضى أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2004 الترفيع من 30 دينار إلى 35 دينار في مبلغ معلوم الطابع الجبائي الموظف على عمليات تسليم جوازات السفر وكذلك التمديد في صلوحيتها المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

مع العلم أن هذا الإجراء لن يشمل عمليات تسليم جوازات السفر إلى الأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وإلى الطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة وكذلك عمليات تجديد جوازات السفر بسبب الضياع أو الإتلاف التي تبقى تخضع لمعلوم الطابع الجبائي على التوالي بمبلغ 10 دنانير و100 دينار.

ويوظف مردود هذا الترفيع لفائدة صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن.

(2) مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل.

ولهذا الغرض تم بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2004 الترفيع من دينارين إلى 7 دنانير في مبلغ معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتوظف الموارد الكاملة المتأتية من معلوم الطابع الجبائي على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل لفائدة الصندوق المذكور أعلاه.

(3) 50% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تحسين السكن المحدث بمقتضى الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956.

(4) 80% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمت مراجعته بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2004،

(5) الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

III . مراجعة المعلوم للمحافظة على البيئة

(1) النظام الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003

تم إحداث المعلوم للمحافظة على البيئة بمقتضى أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 لفائدة صندوق مقاومة التلوث. ويوظف المعلوم المذكور على المنتجات المصنوعة محليا أو الموردة والمدرجة بأرقام التعريفة الديوانية من 01-39 إلى 14-39 بنسبة 2,5% على أساس :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل المصنعين الخاضعين في النظام الداخلي،
-القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

(2) إضافة قانون المالية لسنة 2004

تم بمقتضى أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2004 إدخال تغييرات على المعلوم للمحافظة على البيئة وذلك على مستوى ميدان تطبيقه ونسبته وعلى مستوى الإعفاءات.

1.2 على مستوى ميدان التطبيق

تم توسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل علاوة على المنتجات المدرجة بالأرقام 39-01 إلى 39-14 من تعريفه المعاليم الديوانية منتجات ملوثة أخرى تتمثل في :

- زيوت التشحيم ومواد تزييت أخرى المدرجة بالأرقام من 271019711 إلى 271019999 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- سوائل الفرامل المدرجة بالرقم 19-38 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- المصافي الزيتية المدرجة بالرقم 23-21-84 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- مولدات الكهرباء المدرجة بالرقم 06-85 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- المدخرات الكهربائية المدرجة بالرقم 07-85 من تعريفه المعاليم الديوانية.

2.2 على مستوى الإعفاءات

1.2.2 إعفاء الصادرات

باعتبار أن المنتجات المصدرة لا تؤدي إلى التلوث وبالتالي ليس لها انعكاس سلبي على المحيط نصت الفقرة III من الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2004 على :

- إعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصدرة من قبل المصنعين الخاضعين لهذا المعلوم،
- منح نظام تأجيل توظيف المعلوم لغير الخاضعين للمعلوم للمحافظة على البيئة الذين يقومون بعمليات تصدير منتجات خاضعة بالنسبة إلى شراؤهم المعدة للتصدير لدى صناعيين خاضعين للمعلوم وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي يتعين على الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يقدموا إلى مركز مراقبة الأداءات المختص ترابيا قبل عملية شراء المنتجات المعدة للتصدير مطلبا للانتفاع بنظام تأجيل التوظيف. ويجب أن يحتوي المطلب على التزام صريح بتقديم الوثائق المدعمة لخروج البضائع للإدارة في ظرف عشرين يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية التصدير وفي غياب ذلك يتعين دفع الأداء الذي أجل توظيفه في حدود هذا الأجل.

2.2.2 إعفاء لتفادي ازدواجية المعلوم

من جهة أخرى وبهدف تجنب الازدواج الضريبي نصت الفقرة II من الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2004 على إعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور. وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

3.2 على مستوى النسبة

تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2004 الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 2,5% إلى 5% .

IV . تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصول 52 و 53 و 54 و 55 و 56 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ابتداء من غرة جانفي 2004.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك